

«الميثاق» تنشر رؤية الوفد الوطني للحل السياسي والأمني تشكيل مجلس رئاسي وحكومة توافق وطني

تثبيت وقف إطلاق النار ورفع الحصار ضرورة لإثبات جدية العملية السياسية السلمية

السلطة التنفيذية تتولى مهام المرحلة الانتقالية | التعاطي مع القضايا المطروحة للنقاش | دستور الجمهورية اليمنية
إخراج البلاد لشرعية وطنية دستورية جديدة | كحزمة واحدة يفضي إلى اتفاق شامل | المرجعية الأولى لحوار الكويت

انسحاب القوات الخارجية دون استثناء وإخراج اليمن من البند السابع

تشكيل لجنة من كل الأطراف للمعالجة السريعة للمهجرين قسرياً والأسرى والمعتقلين وباعتبارها قضايا إنسانية

تشكيل لجنة أمنية عسكرية عليا في حال رأت الأطراف أهميتها

منع حدوث أي فراغ أمني يمكن القاعدة وداعش من استغلاله والتقدم على الأرض

السلطة التنفيذية «مجلس رئاسي - حكومة» تنهي مهامها بإجراء الانتخابات



قدم وفد القوى الوطنية المكون من المؤتمر الشعبي العام وأنصار الله من جهة ووفد الرياض بحضور المبعوث الأممي إلى اليمن السيد اسماعيل ولد الشيخ ورؤيته للحل السياسي والأمني وذلك ضمن جلسات مشاورات السلام المنعقدة حالياً في الكويت. «الميثاق» تنشر نص الرؤية..

الأمن 2201 و 2204 لعام 2015م الذين شددوا على كل الأطراف الالتزام بهذا الحوار والانخراط فيه بحسن نية بمن فيهما هادي، وبعدمهما القرار رقم 2216 لعام 2015م الذي أكد على ضرورة الاستئناف والتسريع بعملية الحوار السياسي الجاري تحت رعاية الأمم المتحدة والذي مما يتناوله قضايا متعلقة بشؤون الحكم، لذلك نرى أن من الأهمية بمكان سرعة استئناف هذا الحوار من النقطة التي توقف عندها وفي أقرب وقت ممكن ويمكن كموعده أقصى أن يستأنف خلال أسبوعين من انتهاء مشاورات الكويت بما يضمن مضي الجميع في الخروج باتفاق سياسي شامل وكامل والحسم النهائي للقضايا السياسية المطروحة على طاولته التي يمكن احتزالها في محورين رئيسيين الأول متعلق بالسلطة الانتقالية التوافقية والآخر متعلق بما تبقى من مهام المرحلة الانتقالية وتزيمها.

الأسرى والمعتقلون:
لمعالجة قضية الأسرى والمعتقلين والمفقودين والموضوعين تحت الإقامة الجبرية باعتبارها قضية إنسانية يتم تشكيل لجنة يمثل فيها كل الأطراف وتعمل بمبادرة واهتمام باليمن لإطلاق كافة الأسرى والمعتقلين والكشف عن المفقودين والموضوعين تحت الإقامة الجبرية من كل الأطراف وحلفائهم وذلك وفق آلية عمل واضحة ومحددة يتم الاتفاق عليها.

انظر الملحق رقم (4).

تأثنا:
تضمين كافة التوافقات حول كل القضايا المذكورة في اتفاق موحد وشامل على أن يشمل أيضاً القضايا التالية:

- أ- إعلان وقف دائم وشامل للأعمال العسكرية والقتالية وإطلاق النار.
- ب- انسحاب كافة القوات الخارجية دون استثناء من اليمن.
- ت- رفع اليمن من تحت الفصل السابع.
- ث- رفع الحصار بكل أشكاله.

ملحق رقم (3) آلية تسليم الأسلحة الثقيلة

وضوح عن حقيقة ما يدعيه الحرب، أو لا يزال بعهدته،
عندها ترفع إلى السلطة التوافقية أو من تكلفه بذلك لجنة عسكرية أمنية فيما توصلت إليه أنه مازال موجوداً عند كل الأطراف وتقوم اللجنة العليا بوضع جدول زمني لزام لجميع الأطراف بإعادة مآزال في عهدهما إلى أماكن تحدها اللجنة العليا لذلك والتزام من جميع الأطراف،
و- الأسلحة التي مازالت في قبضة وحدات الجيش والأمن المتواجدة خارج مناطق الصراع والتي لم تشارك في الأحداث، تكون مهمة حصرها من قبل وزارتي الدفاع والداخلية وبالتنسيق مع اللجنة العليا،
2- لجنة لجرد السلاح الذي تم تسليمه من قبل قوات خارجية لأطراف محلية،
وتستطيع هذه اللجنة جرد هذا السلاح من خلال الآتي:
أ- تحلب من الجهات الخارجية التي أدخلته إلى اليمن إعطاءها المعلومات الكاملة أمنية بتشكيل لجنتين تعمل عنده، وإيضاح ما تم إدخاله إلى اليمن من أسلحة ووسائل نقل بالآتي:
أ- جرد السلاح الذي مازال في عهده كل وحدة وبالمباينة على جوازتها سواء أكانت هذه الجهات رسمية أو شعبية إلى اللجنة،
ج- الحصول على معلومات الاستخباراتية،
د- الاستفادة من المعلومات المنشورة في الإعلام أثناء الحرب،
هـ- عدم الانتهاء، من جمع المعلومات تقوم اللجنة المكلفة برفع تقريرها النهائي إلى السلطة التوافقية أو من تكلفه بذلك يتضمن السلاح الموجود وفي عهده أي طرف و... الخ،
د- تحققت فيما قبل أنه تم تسليمه من قبل قوات خارجية لأطراف محلية،
ج- تثبيت اللجنة الذي مازال موجوداً في عهدهما إلى وضوح ذلك، وفقاً لآلية دقيقة خاصة بالاستعلام والتوريد،
تعمل هاتان اللجانان بالالتزام.

تكون السلطة التنفيذية التي سيتم التوافق عليها هي المسؤولة عن تنفيذ هذه الآلية بعد الاتفاق عليها بين الأطراف، ويمكن إدارات الحاجة لذلك أن تعمل على تشكيل لجنة أمنية مشتركة في كل الأطراف وتقوم اللجنة العليا بوضع جدول زمني لزام لجميع الأطراف بإعادة مآزال في عهدهما إلى أماكن تحدها اللجنة العليا لذلك والتزام من جميع الأطراف،
و- الأسلحة التي مازالت في قبضة وحدات الجيش والأمن المتواجدة خارج مناطق الصراع والتي لم تشارك في الأحداث، تكون مهمة حصرها من قبل وزارتي الدفاع والداخلية وبالتنسيق مع اللجنة العليا،
2- لجنة لجرد السلاح الذي تم تسليمه من قبل قوات خارجية لأطراف محلية،
وتستطيع هذه اللجنة جرد هذا السلاح من خلال الآتي:
أ- تحلب من الجهات الخارجية التي أدخلته إلى اليمن إعطاءها المعلومات الكاملة أمنية بتشكيل لجنتين تعمل عنده، وإيضاح ما تم إدخاله إلى اليمن من أسلحة ووسائل نقل بالآتي:
أ- جرد السلاح الذي مازال في عهده كل وحدة وبالمباينة على جوازتها سواء أكانت هذه الجهات رسمية أو شعبية إلى اللجنة،
ج- الحصول على معلومات الاستخباراتية،
د- الاستفادة من المعلومات المنشورة في الإعلام أثناء الحرب،
هـ- عدم الانتهاء، من جمع المعلومات تقوم اللجنة المكلفة برفع تقريرها النهائي إلى السلطة التوافقية أو من تكلفه بذلك يتضمن السلاح الموجود وفي عهده أي طرف و... الخ،
د- تحققت فيما قبل أنه تم تسليمه من قبل قوات خارجية لأطراف محلية،
ج- تثبيت اللجنة الذي مازال موجوداً في عهدهما إلى وضوح ذلك، وفقاً لآلية دقيقة خاصة بالاستعلام والتوريد،
تعمل هاتان اللجانان بالالتزام.

تكون السلطة التنفيذية التي سيتم التوافق عليها هي المسؤولة عن تنفيذ هذه الآلية بعد الاتفاق عليها بين الأطراف، ويمكن إدارات الحاجة لذلك أن تعمل على تشكيل لجنة أمنية مشتركة في كل الأطراف وتقوم اللجنة العليا بوضع جدول زمني لزام لجميع الأطراف بإعادة مآزال في عهدهما إلى أماكن تحدها اللجنة العليا لذلك والتزام من جميع الأطراف،
و- الأسلحة التي مازالت في قبضة وحدات الجيش والأمن المتواجدة خارج مناطق الصراع والتي لم تشارك في الأحداث، تكون مهمة حصرها من قبل وزارتي الدفاع والداخلية وبالتنسيق مع اللجنة العليا،
2- لجنة لجرد السلاح الذي تم تسليمه من قبل قوات خارجية لأطراف محلية،
وتستطيع هذه اللجنة جرد هذا السلاح من خلال الآتي:
أ- تحلب من الجهات الخارجية التي أدخلته إلى اليمن إعطاءها المعلومات الكاملة أمنية بتشكيل لجنتين تعمل عنده، وإيضاح ما تم إدخاله إلى اليمن من أسلحة ووسائل نقل بالآتي:
أ- جرد السلاح الذي مازال في عهده كل وحدة وبالمباينة على جوازتها سواء أكانت هذه الجهات رسمية أو شعبية إلى اللجنة،
ج- الحصول على معلومات الاستخباراتية،
د- الاستفادة من المعلومات المنشورة في الإعلام أثناء الحرب،
هـ- عدم الانتهاء، من جمع المعلومات تقوم اللجنة المكلفة برفع تقريرها النهائي إلى السلطة التوافقية أو من تكلفه بذلك يتضمن السلاح الموجود وفي عهده أي طرف و... الخ،
د- تحققت فيما قبل أنه تم تسليمه من قبل قوات خارجية لأطراف محلية،
ج- تثبيت اللجنة الذي مازال موجوداً في عهدهما إلى وضوح ذلك، وفقاً لآلية دقيقة خاصة بالاستعلام والتوريد،
تعمل هاتان اللجانان بالالتزام.

سلطة تنفيذية توافقية:
لتنفيذ الإجراءات والولايات الأمنية وغير الأمنية خلال هذه المرحلة وما يليها فإنه يتطلب تشكيل سلطة تنفيذية توافقية جديدة باعتبارها قضية ملحة، بحيث يتم الخروج باتفاق على مبادئ عامة وبعض التفاصيل الرئيسية، وفي هذا السياق يتم تشكيل «مجلس رئاسي + حكومة توافق وطني» خاصة أنه تم التوصل إلى توافقات سابقة بذلك تحت رعاية الأمم المتحدة.

لجنة أمنية وعسكرية عليا:
يمكن أن يندرج ضمن التوافقات على سلطة تنفيذية توافقية جديدة موضوع التوافق على تشكيل لجنة أمنية وعسكرية عليا من قبل السلطة التنفيذية التوافقية في حال رأت الأطراف أهمية تشكيل مثل هذه اللجنة، على أن يتم التوافق أولاً في حال وجد الجميع الحاجة لذلك على مهامها وصلحياتها ومجال عملها بالتحديد وكذلك مدتها وتكوينها وآلية عملها وغير ذلك من التفاصيل لتشكيل لجان فرعية لها من عدمه، وبحيث تشكل بقرار صادر عن السلطة التنفيذية التوافقية التي سيتم التوافق عليها، على أن تكون اللجنة أداة من أدواتها تعمل تحت سلطتها وتساعد في تنفيذ التوافقات الأمنية اللازمة خلال هذه المرحلة وفي مقدمتها تنفيذ آليات المواضيع التالية:

- 1- الانسحاب من جميع الأطراف.
- 2- تسليم الأسلحة الثقيلة من كل الأطراف للسلطة التنفيذية التوافقية.
- 3- منع حدوث أي فراغ أمني يمنع القاعدة وداعش من استغلال هذا الفراغ أو التقدم على الأرض.

انظر الملحق رقم (1،2،3).

استئناف الحوار السياسي:

شأن العدوان على اليمن والقوى السياسية تخوض حواراً سياسياً مهماً وكانت قد أصبحت قاب قوسين أو أدنى من الوصول إلى حل سياسي شامل كما جاء في قراري مجلس

2- يقوم رئيس اللجنة الفرعية بنشر قوته في المواقع التي حددها سابقاً من مواقع أي طرف مما تقتضي الحاجة لذلك إن وجدت؛ وذلك بعد التنسيق مع الأطراف.

المرحلة الثانية:

وهي الانسحاب النهائي من معسكرات أو مطاح كل طرف في مؤخرات جبهة وتستمر هذه المرحلة أسبوعاً كحد أقصى.

17- يبدأ بالمتابعة والإشراف على الانسحاب المتزامن من كل الأطراف في المرحلة الأولى ثم بعدها المرحلة الثانية.

18- أية قوة تستلم أية منشأة سواء خاصة أو عامة تقوم بحصر ما فيها وتقيده عبر محضر موقع يتم الرفع به إلى رئيس اللجنة الفرعية ويتم تسليم المنشأة إلى الجهة المختصة التابعة للحكومة التوافقية.

19- عودة كل مقاتل إلى بيته من كل طرف وعودة الجيش والأمن كلاً إلى معسكره من كل طرف.

20- خروج القوات الأجنبية من كامل أراضي الجمهورية اليمنية.

21- تقوم اللجنة الفرعية بوضع التدابير والإجراءات الرادعة لأي فرد أو ضابط من أفراد وضباط الجيش أو الأمن لم يضيض حسب توجيهات اللجنة الفرعية من تم عودتهم إلى معسكراتهم بعد مشاركتهم في القتال مع أي طرف وفق قانون الخدمة العسكرية.

22- يمنع منعاً باتاً أي قائد عسكري يتعامل مع أي فرد من أفرادها بخلفية الماضي، وكذا يمنع منعاً باتاً تعامل الأفراد مع بعضهم الفرعية ويمنع تسليم المنشأة إلى الجهة المختصة التابعة للحكومة التوافقية.

19- عودة كل مقاتل إلى بيته من كل طرف وعودة الجيش والأمن كلاً إلى معسكره من كل طرف.

20- خروج القوات الأجنبية من كامل أراضي الجمهورية اليمنية.

21- تقوم اللجنة الفرعية بوضع التدابير والإجراءات الرادعة لأي فرد أو ضابط من أفراد وضباط الجيش أو الأمن لم يضيض حسب توجيهات اللجنة الفرعية من تم عودتهم إلى معسكراتهم بعد مشاركتهم في القتال مع أي طرف وفق قانون الخدمة العسكرية.

22- يمنع منعاً باتاً أي قائد عسكري يتعامل مع أي فرد من أفرادها بخلفية الماضي، وكذا يمنع منعاً باتاً تعامل الأفراد مع بعضهم الفرعية ويمنع تسليم المنشأة إلى الجهة المختصة التابعة للحكومة التوافقية.

19- عودة كل مقاتل إلى بيته من كل طرف وعودة الجيش والأمن كلاً إلى معسكره من كل طرف.

20- خروج القوات الأجنبية من كامل أراضي الجمهورية اليمنية.

21- تقوم اللجنة الفرعية بوضع التدابير والإجراءات الرادعة لأي فرد أو ضابط من أفراد وضباط الجيش أو الأمن لم يضيض حسب توجيهات اللجنة الفرعية من تم عودتهم إلى معسكراتهم بعد مشاركتهم في القتال مع أي طرف وفق قانون الخدمة العسكرية.

22- يمنع منعاً باتاً أي قائد عسكري يتعامل مع أي فرد من أفرادها بخلفية الماضي، وكذا يمنع منعاً باتاً تعامل الأفراد مع بعضهم الفرعية ويمنع تسليم المنشأة إلى الجهة المختصة التابعة للحكومة التوافقية.

ملحق رقم (4)

آلية تبادل وتسليم الأسرى والمعتقلين والموضوعين تحت الإقامة الجبرية والمفقودين

عن الجميع عند كل طرف وذلك خلال فترة زمنية تحدها اللجنة. عند الانتهاء من عملية الإفراج تقوم اللجنة بتشكيل فريقين يشاركون فيما كل طرف بمندوب أو أكثر حسب الحاجة تكون مهمتها كالتالي:

1- فريق أو أكثر يقوم بالتحقيق والتأكد عند كل طرف مستعيناً بمعلومات يحصل عليها بطريقته عن صحة المعلومات المقدمة من الطرف الآخر وغيرها إن وجدت ويستمر حتى تنتهي مهمته ويرفع تقريره إلى اللجنة وفق مدة زمنية تحدها اللجنة.

2- فريق أو أكثر للمفقودين تكون مهمته النزول الميداني إلى مناطق المواجهة مصطحباً معه فريقاً من كل طرف يكون لديه المعلومات عن كل المفقودين التابعين له والبحث عن أي دليل أو أثر يتوصل إليه يثبت أنه فارق الحياة وفق مدة زمنية تحدها اللجنة.

3- تستعين اللجنة المكلفة بتبادل الأسرى والمعتقلين بكل من الحكومة - اللجنة العسكرية - الأمم المتحدة فيما ترى الحاجة إليه وفي الأخير تقوم اللجنة برفع تقريرها إلى كل من الحكومة - اللجنة العسكرية - الأمم المتحدة.

تنويه:
السجناء، على ذمة أحداث جنائية أو وإهابة يتم احتلالهم إلى النيابة العامة للدولة من الطرفين ولا يتم تسليمهم من أي طرف.

تأثناً:
بناءً على تلك المبادئ والأسس يتم مناقشة القضايا المطروحة على الطاولة بصورة متزامنة بحيث تفضي إلى اتفاق شامل وموحد يتضمن كل القضايا المطروحة كحزمة واحدة، ولا تعتبر أي توافقات حول أية قضية من هذه القضايا ملزمة أو نهائية بعيداً عن توافقات بقية القضايا الأخرى، بمعنى آخر قبل تضمين كل التوافقات في كل القضايا السياسية والجوانب الأمنية في اتفاق موحد وشامل والتعامل معها كحزمة واحدة بما فيها التوافق على تشكيل سلطة تنفيذية توافقية.

الجانب السياسي:
يمر اليمن منذ العام 2011م بمرحلة انتقالية محكومة بالتوافق بين المكونات السياسية بما في ذلك موضوع السلطة الانتقالية وتنفيذ مهام المرحلة الانتقالية كما هو منصوص عليه في مرجعيات العملية السياسية الانتقالية المعروفة؛ حيث تؤكد جميع هذه المرجعيات على حكمة مبدأ التوافق والشراكة الوطنية للمرحلة الانتقالية وسلطتها التنفيذية، وأن أية سلطة تنفيذية انتقالية إنما تمارس سلطتها من التوافق. وعليه فإن الطريق الوحيد للوصول إلى حل سياسي عادل هو التمسك بمبدأ التوافق كأساس للوصول إلى الحلول لأي من القضايا السياسية وبالذات المتعلقة بالسلطة التنفيذية، وبالتالي فإن من اللازم أن تشارك كافة المكونات السياسية في التوافق على الحل السياسي، وأنه وبحكم الحالة الاستثنائية والملحة التي يعيشها اليمن فإن من الضروري على الطرفين كمعالجة عاجلة مناقشة بعض جوانب الحل السياسي والبت فيها كمبادئ تتفق عليها أولاً وبطريقة تضمن التوافق؛ بحيث يتبع هذا الاتفاق استئناف فوري للحوار السياسي الذي كان جارياً بين المكونات السياسية تحت رعاية الأمم المتحدة والذي يتناول كافة القضايا السياسية بما فيها القضايا المتعلقة بشؤون الحكم حسب قرار مجلس الأمن رقم «2216-2015م» بمعنى آخر ما يتعلق بتشكيل السلطات الانتقالية التوافقية بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بقية مهام المرحلة الانتقالية.

ملحق رقم (2) آلية الانسحاب وخطواته

1- بعد تشكيل اللجنة العسكرية والأمنية من قبل السلطة التنفيذية التي سيتم التوافق عليها وتعيينها في الأخرى للجان فرعية لها يتم التوافق عليها في كل منطقة من مناطق الصراع - تقوم بإسنادها بقوة أمنية وعسكرية في متوافق عليها ويقوم يتناسب مع طبيعة ومهام كل لجنة تحمل على تأمين انسحاب بين الطرفين وسد أي فراغ قد يستغل من قبل القاعدة وداعش أو أي أطراف أخرى، واستلام المنشآت الخاصة والعامة وتسليمها إلى جهات الاختصاص وأي مهام تنفيذها الضرورة في هذا السياق، وتبقى هذه القوة تحت قيادة اللجنة الفرعية بالإضافة إلى قوات قوة لجان التهدة الموجودة سابقاً على أن يكون التنسيق أول مع الأطراف قائماً من قبل اللجان هذه ويكون في هذه اللجان مندوب من كل طرف.

2- تقوم اللجنة العسكرية والأمنية العليا بالتنسيق للجانها الفرعية مع لجان التهدة في كل منطقة بعد إشعار لجان التهدة من قبل مندوبي كل طرف الميدانيين وفي لجنة الاتصال والتنسيق والإهم بضرورة التوافق والتنسيق والرضاء تحت قيادة اللجنة العسكرية والأمنية الفرعية وإطلاعها على كل تفاصيل ما عملته في فترة التنفيذ.

3- يقوم رئيس اللجنة العسكرية والأمنية الفرعية بتوزيع لجنته على مناطق القتال وفق توزيع لجان التهدة سابقاً بعد التنسيق مع الأطراف.

4- يتم استطلاع كل منطقة من قبل فريق يحدده رئيس اللجنة والرفع إلى رئيس اللجنة الفرعية بنتائج الاستطلاع.

5- يقوم رئيس اللجنة مع رئيس لجنة التهدة بجمع جميع المعلومات التي قد تم جمعها من تقارير عمل لجان التهدة وتقارير فرق الاستطلاع التابعة له عسكرياً حتى تكتمل الصورة عن كل منطقة ومن ثم يبدأ بتحديد القوة التي سيجتاحون لها بالإضافة إلى أفراد لجان التهدة الموجودين سابقاً حسب الوضع ولما تقتضيه الحاجة وبالأخص المناطق ذات الحساسية إن وجدت أو ما تحدهه اللجنة من مكان قد يترك الانسحاب منه ثغرة أمنية قد تستغل من قبل القاعدة وداعش أو أية قوى أخرى، كذلك منشآت الدولة أو تأمين أية منشأة خاصة قد يؤثر أي انسحاب منها على ضياع حقوق الآخرين حتى يتمكن من استلامها أصحابها.

6- يقوم رئيس اللجنة الفرعية بتجهيز تصور لتنفيذ الانسحاب على أن يكون في هذا التصور:

- أ- تحديد الأماكن التي سيتم نشر هذه القوة فيها حسب الحاجة فقط وحسب ما ذكر في نهاية البند الخامس من تحديد.
- ب- كيفية توزيع قوته على كل محور حسب الحاجة والوضع.
- 7- يقوم رئيس اللجنة الفرعية بالرفع إلى اللجنة العليا يطلب منها قوام القوة التي سيحتاج لها لتأمين الانسحاب أو لسد فراغ ما أو لاستلام منشآت أو أية مهمة تقتضيها الضرورة على أن يتشاركون رئيس اللجنة العليا مع الأطراف المعنية في يتم التوافق على هذه القوة ومن ثم إرسالها إلى اللجنة الفرعية.

ملحق رقم (1)

الترتيبات الأمنية والعسكرية المؤقتة (لجنة عسكرية وأمنية)

تمهيداً لترتيبات أمنية وعسكرية تنهي حالة التوتر والصراع القائم في مناطق مختلفة على الساحة اليمنية ومواصلة لاجود اللجان المحلية المعنية بتثبيت وقف إطلاق النار ويتم التوافق في حال اقتضت الحاجة إلى إنشاء لجنة عسكرية وأمنية عليا من قبل السلطة التنفيذية التي سيتم التوافق عليها.

الإشناء:
تشكل السلطة التنفيذية التي سيتم التوافق عليها لجنة عسكرية وأمنية عليا بـ 13-20 عضواً، ويكون لديها رئيس ونايبن وتعمل تحت إدارة الرئيس التنفيذي والتفويضية ويصدر بها قراراً ونمناً وتنفذ المهام والأختصاصات الموكلة إليها من السلطة التنفيذية التوافقية.

- وهي المسؤولة عن جميع مؤسسات الجيش والأمن فيها.
- الإشراف على الانسحابات العسكرية من جميع الأطراف في جميع جهات القتال وفق الخطة الزمنية التي سيتم التوافق عليها وذلك من خلال تشكيل لجان فرعية لها في هذه المناطق وبلاستعانة اللجنة التنفيذية إذا اقتضت الحاجة.
- سد أي فراغ أمني أو عسكري نتيجة انسحاب ما قد تستغله القاعدة أو داعش.
- استلام أي مؤسسة أو منشأة من منشآت الدولة يتم الانسحاب منها من أي طرف وتسليمها إلى الجهات المعنية والمسؤولة التابعة للسلطة التنفيذية التوافقية.
- وضع خطة أمنية لحفظ الأمن والاستقرار وتضمن مواجهة القاعدة وداعش أو أي مخاطر أمنية أخرى في كل منطقة من مناطق الصراع أولاً وفي كل المناطق اليمنية ثانياً.
- الإشراف على عودة الجيش والأمن إلى ثكناته الموجودة من قبل الأحداث.
- استلام السلاح وفق الآلية التي سيتم التوافق عليها.
- ترتيب وضع مؤسسي الجيش والأمن في مناطق الصراع بعد حصر كل الأضرار والخسائر على كل المستويات اللتين تعرضتا لهما.
- تكون وزارتا الدفاع والداخلية تحت إدارة هذه اللجنة كجهة منفذة لما هو ضمن مهام واختصاصات هذه اللجنة، أما لما هو ضمن مهام الوزارتين المنصوص عليها في القانون فيكون عليهما تنسيق في إطار مهامها واختصاصاتها.